

برنامج الدراسات المتخصصة

مقرر الفقه والقواعد الفقهية

ت 411

المحاضرة العاشرة

د. كمال المصري

محتوى المحاضرة

تعريف بأبواب «الفقه» وموضوعاته

«الفقه ينقسم إلى قسمين: فقه العبادات، وفقه المعاملات.

والسبب في هذا التقسيم: أن الله عز وجل شرع الشرائع وبيّن الأحكام، وكانت هذه الشرائع والأحكام منها ما يتعلق بالعبادة من صلاة وزكاة وصيام وحج، ومنها ما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم لبعض من بيع وشراء، وإجارة وهبة وشركة، ونحو ذلك.

فأما ما يتعلق بما بين العبد وربه، فاصطاح العلماء على تسميته بالعبادات، وما يكون فيه التعامل مع الناس اصطاحوا على تسميته بالمعاملات».

الشيخ محمد المختار الشنقيطي

«علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعبادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل».

الإمام الشاطبي.

أولاً: المذهب الحنفي

تقسيم الإمام ابن عابدين

قسّم الفقه في المذهب الحنفي إلى ثلاثة أبواب: العبادات والمعاملات والعقوبات.

1- العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

2- المعاملات: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتّركات.

3- العقوبات: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة.

أولاً: المذهب الحنفي

الطهارة	الأيمان	الوقف	الصلح	الإكراه	الذبائح	الخنثى
الصلاة	الحدود	البيوع	المضاربة	الحَجْر	الكراهية	الفرائض
الزكاة	السِّير	القضاء	الوديعة	المأذون	إحياء الموات	
الصوم	اللقيط	الشهادة	العارية	الغصب	الأشربة	
الحج	اللُّقطة	الرجوع عن الشهادة	الهبة	الشُّفعة	الصيد	
النكاح	الآبق	الوكالة	الإجارة	القسمة	الرهن	
الرضاع	المفقود	الدعوى	المكاتبة	المزارعة	الجنايات	
الطلاق	الشركة	الإقرار	الولاء	المساقاة	الوصايا	

ثانياً: المذهب المالكي

العبادات: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والذبائح، والأطعمة، والمباح حال الاختيار أكلاً وشرباً، والعقيقة، والأيمان، والنذور، والجهد، والمسابقة.

01

النكاح: النكاح، والطلاق، والإيلاء، والظَّهَار، واللِّعَان، والعِدَّة، والرضاع، والنفقات.

02

البيع: البيوع، والسَّلَم، والقرض، والرهن، والفلس، والحَجْر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرار، والوديعة، والإعارة، والشُّفْعَة، والقسمة، والقراض، والمساقاة، والإجارة، وإحياء المَوَات، والوقف، والهبة، واللُّقْطَة.

03

الأقضية: القضاء، والدماء والقصاص، والعنق، والفرائض.

04

ثالثاً: المذهب الشافعي

1- العبادات

الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج.

2- المعاملات

البيع، والسَّلَم، والقرض، والرهن، والتفليس، والحوالة، والشركة، والوكالة، والإقرار، والعارية، والغصب، والشُّفُعة، والقراض، والمساقاة، والإجارة، وإحياء المَوَات، والوقف، والهبة، واللُّقطة، واللقيط، والجُعالة، والفرائض، والوصايا، وقَسَم الفِئء، والصدقات.

3- النكاح

الصِّدَاق، والخلع، والطلاق، والرُّجعة، والإيلاء، والظَّهار، واللِّعان، والعِدَد، والرضاع، والنفقات.

4- الجنايات والمخاصمات (الجراح):

الديات، ودعوى الدم، والبغاة، والردة، والزنا، والقذف، والسرقه، وقاطع الطريق، والأشربة، والتعزير، والصِّيال، والسِّير، والجزية، والهدنة، والصيد، والأضحية ما يحل وما يحرم من الأطعمة، والمسابقة على نحو خيل، والأيمان، والنَّذر، والقضاء، والشهادات، والدعوى، والبيئات، والعتق، والتدبير، والكتابة، وأمّهات الأولاد.

رابعاً: المذهب الحنبلي

العبادات: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والمناسك، والجهاد.

المعاملات: البيع، والربا والصرف وتحريم الحيل، والقرض، والرهن، والضمان والكفالة،

02 والحوالة، والصلح وأحكام الجوار، والحجر، والوكالة، والشركة، والإجارة، والشفعة، والجعالة، والعارية، واللقطة، والهبة والعطية، والغصب، والوقف، والوصايا، والفرائض، والعنق.

النكاح: النكاح، والصدّاق، والخلع، والطلاق، والإيلاء، والرّجعة، والظهار، واللّعان، والعدّد،

03 والرضاع، والنفقات.

الجنايات والمخاصمات: الجنايات، والدّيّات، والحدود، والأطعمة، والصيد، والأيمان.

04

الأقضية والفتيا: القضاء، والشهادات، والإقرار.

05



قال ^{صلى الله عليه وسلم} :
من يرد الله به
خيرا
يفقهه في الدين
متفق عليه

A black silhouette of a traditional oil lamp with a flame, set against a textured, parchment-like background. The lamp has a decorative, swirling base.